

وسائل الشيعة

[541] [2855] 6 - وبإسناده عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل مات وهو جنب؟، قال: يغسل غسله واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك. أقول: ويأتي الوجه فيه وفيما بعده (1). [2856] [7 - وبإسناده عن علي بن محمد، عن سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي حمزة، عن عيص قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يموت وهو جنب؟، قال: يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت. أقول: هذا يحتمل أن يراد به أنه يغسل بدن الميت من المنى أولاً.] [2857] 8 - وعنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن عيص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه - في حديث - قال: إذا مات الميت وهو جنب غسل غسلًا واحدًا، ثم يغسل بعد ذلك. قال الشيخ: هذه الروايات الثلاثة الأصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة، وقد روي ما هو يوافق الأحاديث السابقة، ثم قال: إنها محمولة على الاستحباب، قال: ويمكن أن يكون الأمر بالاعتسال بعد غسل الميت إنما توجه إلى غاسله، فكأنه قال له: تغسل الميت ثم تغتسل أنت ثم استشهد بما تقدم. أقول: ويحتمل الحمل على إزالة النجاسة أولاً، وعلى التقية لموافقته

6 - التهذيب 1: 433 / 1386 والاستبصار 1: 194
/ 682. (1) يأتي وجهه في ذيل الحديث 8 من هذا الباب. 7 - التهذيب 1: 433 / 1387
والاستبصار 1: 194 / 683. 8 - التهذيب 1: 433 / 1388 والاستبصار 1: 195 / 684 وتقدم صدره
في الحديث 6 من الباب 47 من أبواب الاحتضار. (*)